

إفافة العوائء

[213] لا بشخصها محرمة، إلا إذا وجد باقى الاجزاء، وانهصر اختيار المكلف في واحدة منها، فتحرم عليه شخصا، من باب تعيين احد افراد الواجب التخييري بالعرض، فيما إذا تعذر الباقي، فان ترك احد الاجزاء واجب على سبيل التخيير، فإذا وجد الباقي وانهصر اختيار المكلف في واحد معين، يجب تركه معيناً، واما القسم الثاني - أعنى فيما إذا كان الفعل المقيد بالارادة محرماً - فلا تنصف الاجزاء الخارجية بالحكمة، لان العلة التامة للحرام هي المجموع المركب منها ومن الارادة، ولا يصح اسناد الترك الا إلى عدم الارادة. لانه اسبق رتبة من سائر المقدمات الخارجية [137]. [مقدمات الحرام] [137] لا يخفى أنه لا وجه لا سببية رتبة عدم الارادة من عدم سائر المقدمات في المقام، لان علة وجود الحرام مركبة بالفرض من الارادة وسائر المقدمات، وليست ارادة الحرام علة منحصرة لسائر المقدمات، حتى يكون عدمها علة لترك جميع المقدمات، لانه خلاف الفرض من تحقق المقدمة مع عدم ارادة ذيلها، بل قد تتولد ارادة المقدمات منها، وقد توجد بداع آخر، ولو لم يكن ذو المقدمة بنظره أصلاً، بل ليست الارادة أحد الفردين من العلة التامة لها أيضاً، بل هي من أجزاء العلة الغير المنحصرة للمقدمات، فإذا كان هذا حال الوجود، فمن طرف العدم ايضاً قد ينعدم الفعل بانعدام مقدماته الاخرى، وقد ينعدم بانعدام الارادة. ولا سبق لعدم شئ منها على الاخرى، لكون كل من المقدمات - على الفرض مع الارادة في عرض واحد - علة للوجود، فبعدم كل منها ينعدم الوجود راساً. نعم، سبق الرتبة يصح - على ما زعم صاحب الفصول - في خصوص مقدمة فعل الضد لترك الضد الآخر، حيث أن الترك إذا استند إلى الصارف، لا يستند إلى فعل الضد، لتقدم عدم المقتضى على وجود المانع، وليس في المقام مقتض ولا مانع، حتى =